٤٤١

النظـام الاقتصـادى الاســـلامى

النظم الحاضرة

يحتاج العـــالم ـ فى الظروف الحاضرة ـ الى نظام اقتصادى عادل يحقق مزايا النظم الاقتصادية الراهنة ـ وهى اطلاق الدافع الفردى من ناحيـــة ، ومنع الاستغلال المترتب على ذلك من ناحية أخرى ـ دون الوقوع فى المعايب الكبرى التى سببهـــا هذان النظامان • فان النظم السائدة الآن نوعان :

١ ـ النظام الرأسمالى :

الذى يقوم على أسس ليبرالية فردية،وهى تقوم على تحكيم المصالح الشخصية والدوافع الحرة فى سياج المنافسة الحرة • وهذا النظام هو الذى يسود الاقتصـــاد البريطانى والولايات المتحـــدة والبلاد التى أخذت مأخذهـــا وخاصة فى غرب أوروبا وبلاد الكومن ويلث البريطانية •

وقد شرعت البلاد الآخذة بهذا النظام فى الأخذ باتجاهات اشتراكية واضحـــة بالتوسع فى تدخل الدولة فى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية،وبالأخذ بالتشريعات الاجتماعية حماية للعمال والفقراء ...

وقد انتقد هذا النظام بصفة عامـة بأنه يطلق حرية الاستغلال والصراع بين المصالح ٠

وتفاقمت هذه العيوب فى العصر الحديث بتفاقم الوسائل الاحتكارية التى ينظمها كبار الرأسماليين فيما بينهم ، بعقد اتفاقـات تؤدى الى القبض على السوق وتحـويل المشروعات الصغيرة المنافسة الى عاملين ينتجون لحساب المشروعات الكبرى،وتحويل المستهلكين الى أسواق جبرية لصالحهذه المشروعات بحيث تحرم من وسـائل الانتـاج وتقتصر على استهلاك السلع والخدمات التى تقدمها المشروعـات الكبرى ٠ وزادت هذه المشروعات خطرا بقبضها على الاتجاهاتالسياسية وتسخير الحكومات لصالحها٠ وبعض هذه المشروعات تخدم اتجاهـات سياسية منحرفة كالصهيونية والامبريالية واسـتغلال الدول النامية ، وبذلك أسفر هذا النظام عن ايجـاد غيـلان شـديدة الافتـراس للانتـاج الصـغير وجمـاهير المستهلكين ومصـالح الدول الصغيرة النامية ٠

٢ ـ النظام الماركسى :

وهو يقوم على أسس جمـاعية تستهدف فى الأصل القضـاء على الاستغلال والصراع الطبقى ٠

وقد قررت هذه النظم وجود حتمية مادية اقتصادية استشفتها من التفسير المادى للتاريخ · وقررت أنه لابد من تقويض النظم السابقة التى قامت خدمة لاغراض الرأسمالية ، سواء فى ذلك نظام الدولة أو نظم القانون والأخلاق التى تقررت للاغراض المذكورة، وانشاء نظام جديد يقوم على الغاء الملكية الخاصة المستغلة والغاء الاسرة والأديان وارساء عدالة اجتماعية مادية ، ينتقل بعدها النظام من دور ديكتاتورية الطبقة الكادحة (البلوريتاريا) الى دور الشيوعية الحقيقية ·

وهذه التعاليم أثرت فى مختلف النظم العالمية· فان الدول الرأسمالية تأثرت بها كما قدمنا ، وكذا نشأت أفكار اشتراكية مختلفة بعضها ذو نزعة قومية والآخر ذو نزعة دينية أو معنوية أو غير ذلك·

وقد استقل بعضها عن الكتلة الشيوعية وشكلت فيما بينها ما سمى بدول عدم الانحياز أو العالم الثالث · كما أن الدول الشيوعية ذاتها تتحول سريعا عن الالتزام بالاصول الماركسية وتسير فى غير الطريق الذى تصوره كارل ماركس ، وهذه الظاهرة ملحوظة فى نظام الاتحاد السوفييتى وفى بعض الدول التى بدأت شيوعية كالنمسا ·

وقد انتقدت هذه النظم بأنها تضحى بالحريات الفردية ولا تحترم الكرامة الانسانية وانه تسودها التصفيات الدموية الرهيبة وأعمال الارهاب ٠

وهذه العيوب قد استفحلت باتخـاذ هذه الدول نظام رأسمالية الدولة ، وتحولت فيهـــا الدول من الدور الاشتراكى الأصلى الى دور التحكم فى وسائل الانتاج ورأس المال ٠ وبذلك انشأت غـــولا رهيبا يفوق فى شراسته غول الرأسمالية الفردية ٠

وهكذا وقع العالم كله فريسة لغيلان رأس المال سواء غيلان الدول الميساوية أو الدول الرأسمالية التى يتحكم كل منها فى الانتاج والاقتصاد ٠

ووقع العالم أيضافىحرب باردة شديدة القسوة بسبب الصراع بين كتلتى النظم المذكورتين مماكان له أسوأ الأثرفىجميع مظاهر الحياة العامة والخاصة فى جميع الدول ٠

والنظام الاســلامى بتلافى العيوب التى نتجت عن النظامين السابق ذكرهما ، ويحقق فوائدهما فى اطار العدالة الاسلامية ٠

النظرة المصلحية والنظرة النفعية

وأول ما نلاحظه فى ذلك : أن النظام الاسلامى يقـوم على نظرة مصلحية تختلف كل الاختلاف عن النظرة النفعية التى تسود الاقتصاد الحديث ٠

فان علم الاقتصاد الحديث ـ هـو فى الواقع ـ العلم الذى يبحث فى جهود الانسان فى تحقيق المنفعة أو زيادتها سواء بالانتاج أو بالتداول أو بالتوزيع ٠ فان المواد تزيد قيمتها بالانتاج ، وبنقلها الى حيث يكثر طلبها ، وبتوزيعها واستهلاكها بصورة تجعلها أكثر قيمة ٠٠

ولما كان دافع المصلحة الشخصية هـو المسيطر على النظرة المعاصرة،فقد تغالى الاقتصاد الحديث فى هذه النظرة النفعية ، ولم توجد الحواجز الكافية لمنع الانسان من الانطلاق لتحقيق منفعته بما شـــاء من وسائل حرية الاستغلال ٠ ممـــا أدى الى تحـويل المنافسة الحـــرة الى نظام قـاس يمحق الضعفاء ٠ وحتى الدول الاشتراكية صارت تضع منفعتها فوق كل اعتبار بما ذكرناه من تحـــولها الى رأســـمالية الدولة ٠

وأما النظام الاسلامى فهو مقيد بنظرة مصلحية محددة تمنع هذا الاستغلال وتقيده ٠

فمن المعترف به أن الله سبحانه وتعـــالى قد أنزل الشريعة جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد وأن على المكلف أن يدرك هذه المقاصد وأن يعمل بموافقاتها ، وذلك ، أولا ، بالعمل بالنصوص التى تتضمن حتمـا ـ وبقرينة لا تقبل اثبات العكس ـ هذه المصـــالح المقيدة بهـــا . فان لم يكن ثمة نص ، فـانه يسعى لتحقيق المصالح المرسلة ـ غير المقيدة بنص ـ بمعايير خاصة :

هى حفظ ضرورات الجماعـــة ـ التى تختـــل باختلالها ـ فى أمـور خمسة : هى الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال . ثم يعمل على تحقيق الحاجات المتعلقة بهذه المصالح الخمس على الترتيب أيضـا . وهذه الحاجـــات هى التى يترتب الحرج والمشقة على تخلفهـا أو اختلالهـــا . ثم يعمل على تحقيق التحسينات فيها بالترتيب ، وهى الامـــور التى تطلب للكماليات والترفيه .. وبذلك فلا يكون الهدف من عمل انسان فى المال هـــو تحقيق منفعته الشخصية المطلقـــة من الضـــوابط بل يكون مقيدا بتحقيق هذه المصالح الشرعية العامة أولا، ثم مصالحه الشخصية اللازمة لتخصصه وعيالة نفسه وأسرته.

فاذا أزمع مسلم أن يقوم بحرفة معينة ـ كالطب أو نحوه ـ أو بتجارة سلعة من السلع فى مدينـــة أو

ضاحية أو قرية ، فـــان ديدنه الاول يجب أن يكون تحقيق هذه المصلحة ما فيها من حفظ النفس وسائر المصالح • ولا يكون غرضه هو الاستغلال والاحتكار واستخراج أقصى ربح من حاجة الناس لـــه ، لان القيام بالحرف المهمة والمصالح فرض كفايةوالتخلف عنها موجب للاثم العام •

ومن شـــأن ذلك أن يغير كثيرا من الأوضـــاع الاقتصادية فى مشروعية المكافـأة الاقتصـــادية ، والتدخـل ونظـام المهن والحـرف واقامة المصـــالح وغير ذلك ممـا يسبغ علـى الحيـاة نزعة انسانية أدبيـة تحل محل سـورة المـادة والجشـع الملحوظين فى الحيـاة المعاصرة •

النظرة الاسلامية للاقتصاد التحليلى

والمعلوم أن الاقتصاد الوضعى يقوم علىتحليل الظواهر الاقتصـــادية ، والربط بينهـــا بالقوانين الاقتصادية عند ملاحظة اطراد النتيجة مع السبب ، كمـــا فـى زيـادة السـعر بسـبب قـــلة العرض وكثرة الطلب • ومن هـــذه القـــوانين تتحـــدد نظريـــة اقتصاديـــة عامة ، كنظرية الاقتصـــاد الحـر التـى أرسـت اعتمـــاد قوانين المنافســـة الحرة • أو نظرية الاقتصاد الاشتراكى التى وضعت

بسبب اقرار ظاهرة التفسير المادي للتاريخ · فـاذا وافقت الدولة على نظرية معينة اتخذتها سياسة لها، وتتبعا لهـــذه السياسة الاقتصادية تتقرر التدابير اللازمة ، باصدار الأوامر والقرارات اللازمـة وانشاء المؤسسات التى تحقق هذه السياسة ·

والاقتصاد الاسلامى لا يسير على هذا المنهج ، لان التدابير الاقتصادية مقررة فعلا بالكتاب والسنة ومحددة بأدق تفصيل بأحكام المعاملات المالية ·

ولم يكن الأولون بحاجة الى تقصـى النظريـــة الاقتصادية من خلال هذه الاحكام ، فقد أغناهم الله عن ذلك بما أنزل لهم من أحكام المعاملات ولكنهـم احتاجوا لذلك فى هذا العصر لمواجهـة الغزو الفكرى المسلط على المسلمين ·

وليس ثمة ما يمنع من ذلك بأن يكـون هذا الجهد قرين الظن بحيث لا يؤثر فى الأحكام ولا يكون وسيلة للتخريج · لان للاسلام وسائله الخاصة فى الاجتهاد وليس منها هذه الطريقة ·

كما لا يمنع من أن نحكم على القوانين الاقتصادية بالصحة والفساد استخلاصـا من الواقع فنقرر مثلا أن فكرة نظرية المنفعة أو نظرية العرض والطلب هى فكرة صائبة · وكذا أن نعتمد فكرة التطور بسبب أن

كلّ حل للتناقض يؤدى الىّ احـــداث نقيضّ يتطلب حـــــلا ٠ أو بأن نحكم على خطأ فكرة التفسير المادى للتاريخ أو على فكرة فائض قيمة العمل ٠٠٠ وبذلك نستبعد مالا نوافق عليه من هذه الظواهر ، ونعتمد ما نراه صائبا٠٠٠لانها قوانين طبيعية ، والاسلام دين الفطرة٠وبشرط أنه متى ناقض القانون نصا كان ذلك حكمـــا لا يقبل النقض بعـدم صحته ٠ وذلك كقانون الندرة ، فقـد لاحظ اقتصاديو الاســـــلام أن القرآن نص على كفاية الموارد بقوله « وقدرنا فيهـــا أقواتهـــا » (فصلت ١٠) ، وقوله « وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها » (هود ٦) ٠

ولكن متى اعتمدنا قانونا فانه يجب أن نتحرى استعماله فى الحال والحذر من استعماله فى الحـــرام ، كقـــانون العرض والطلب ، لا يجـــــوز استعماله فى الاحتكار والاستغلال مثلا ٠

وكذا لا مانع من استحداث قوانين اقتصـــادية بالملاحظة الخاصة لان الله أمرنا بالتدبر والنظر فى الأحداث : ومثال ذلك أن نلاحظ ـ طبقا لقانون المنفعة ـ أن الوحدة الاولى فى يد الفقير أثمن منها فى يد الغنى، مما يؤدى الى انتاجيـــــة الصدقة وزيادتها لقيمـــــة السلعة ٠ أو أن نلاحظ أن السلعة كلما كانت ضرورية

كانت أرخص سـعرا ، مما يـؤدى الى القـول بتيسير تحقيق ميزانيات الضرورة ، ثم ميزانيات الحاجات ، ثم ميزانيات التحسينات،ولكن لا يجوز التجاوز الى ميزانيات الترف أو ميزانيات الاسراف أو التبذير ، أو النزول الى ميزانيات البخل أو الشح لان ذلك منهى عنه ، فصار من المقرر أنها فساد وضار بالاقتصاد • وهذه الملاحظات تؤدى الى بيان حـدود الزهد المشروع وانتاجيته ، وخاصة أنه كلما ارتفع مستوى الانسان كلما صار عبدا لعادات جديدة ممـا يقدح فى دعوى الرأسماليين الذين يعمدون الى ايقاع الانسان فى عـوائد الاستهلاك ضمـانا لتصريف منتجاتهم •

وهكذا فمن الممكن أن يستعين الاقتصاد الاسلامى بالاقتصاد التحليلى أو يستقل عنه طبقا لهذا المنهج•

الوصف العام للنظرية الاقتصادية الاسلامية

توصف النظريات الاقتصادية ـ عـادة ـ من ناحية حرية النظام أو من ناحية خضـوعه للتدخل الحكومى والتوجيه •

وتقوم الحرية الاقتصادية فى الأصـل ـ وهى التى تعتنقها النظم الرأسمالية ـ على اعتبار الحقوق

الطبيعية للانسان ، وهى التى تجعل له الحق المطلق فى أن يتصرف كيف يشاء فى حدود القانون ٠

وأمـــا التدخل والتوجيه فقد دعت اليه ضغوط الحيـــاة الحديثة التى نشأت عن الانتـــاج الكبير وتشابك المصالح وازدواجها ٠ والمعلوم أنه كلما زاد الضغط والزحام كلمـــا زادت الحاجة الى النظامية ، ممـــا أدى الى مظاهر تدخـــل السلطة فى الحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية ٠

وقد زاد هذا الاتجـــاه نموا بسبب الاتجاهات الاشتراكية ، والتى عدلت عن فكرة «الحقوق الطبيعية للانسان » الى فكرة « الحقوق الاجتماعيـــة » حيث ترى أن حقـــوق الانسان وليدة المجتمع وأنها لذلك يجب أن تتوجه للمصلحة الجماعية ، ممـــا يزيد من الشعور بالتضامن الموجب للنظامية ٠

ولـــذلك فقـــد وجب البحث فى وصف النظرية الاقتصادية الاســـلامية من زاويتى الحرية والفردية من ناحية ، ومن زاوية النظامية والجماعية من ناحية أخرى ٠

النظام الاسلامى حر بلا فردية ونظامى بلا جماعية :

والصيغة التى يتصف بها النظام الاســـلامى

ـ بصفة عـــامة ـ توضح الوصفَ الـحقيق للنظرية الاسلامية من هاتين الناحيتين ، بما يفصل بينهـا وبين غيرها ٠

وليس معنى ذلك أن الاســلام ينحاز الى جانب احـــدى فكرتى (الحقوق الطبيعية) أو (الحقـوق الاجتماعية) فانما هو يقـــوم على فكرة « التكاليف الالهية » وهى بعيدة عن أسس الفكر العصرىوموجهة للنظرية المصلحية السابق ذكرها ٠

النظام الاسلامى حر بلا فردية :

ومعنى أن النظام حر : أى أنه يطلق للافرادحرية للعمل الاقتصادى ، ولا يجعله محجـورا تحت تدخل الدولة أو قاصرا عليها ٠

ومعنى أن يكون فرديا : أى أنه يجعل جهـــود الفرد تنصرف الى المصالح الشرعية السابق ذكرها ٠ واتصاف الاسلام بأنه نظام حر :يتأتـــى من أنه يعتمد على الفرد فى سيره ٠

واتصافه بأنه غير فردى : يتأتى من أن جهـود الفرد تنصرفَ الىَ المصالح الشرعية السابقَ ذكرها ٠ ويترتب على هذه الصفة ما يلى :

١ ـ من حيث تدخل الدولة :

فان الأصل فى الاســـلام عدم تدخل الدولة فى الشئون الاقتصـــادية ، لما ورد من منع السلطان من البيع والاحتكار والتسعير ٠ وهذا التدخل على نوعين: اما تدخل بالادارة المباشرة بان تدير الدولة مشروعـا عاما تؤدى به الخدمة بنفسها (الادارة المباشرة) ، أو تدخل بالرقابة والاشراف وضبط المخالفين والضبط الادارى ٠ وأما الاول ـ وهو الادارة المباشرة ـ فانه على الرغم من أن الأصل منعه لما فيه من الضغط على الناس واستغلالهم الا أنه قد يقال بجوازه متى دعت اليـه الضرورة وبشرط عدم الاضرار بالناس ، فهـــو من المصالح المرسلة ٠ وأما الثانى ـ وهو الضبط الادارى ـ فلا شك فى جوازه عموما لانه من قبيل الحسبة (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وقـــد أجاز الفقهـــاء المتأخرون التسعير على الناس (ابن القيم الجوزية فى الطرق الحكمية) كما يجوز اجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من الطعام ٠

٢ ـ من حيث حرية وسائل الانتاج :

فان الاسلام يطلق الحرية لرأس المال والعمل فى حدود المقـاصد الشرعية ٠ اذ يقتضى اعتمـــاد الاسلام على جهود الفرد أن يكون مالكا للوســـائل الاقتصادية متمكنا منها ٠

فبالنسبة لرأس المال :

فان الملكية الخاصة مباحة فى الاسلام مهما بلغ مقدار ما يملكه الانسان ، ولكنها ملكية عادلة موجهة للمصالح الشرعية كوظيفة اجتماعية·فقد فهم الفقهاء الأقدمون الملك بأنه اختصـــاص شرعى ـ أى ولاية عامة ·

والولاية هى تولى الأمر مما يصلحه· فهىليست حقا مطلقا للمالك للتمتع والاستغلال والتصرف كيف يشـاء (كمـــا هـــو تعريف الملكية فى النظـــم الرأسمالية) وان كان الفقهاء المتأخرون قد فهموا الملك على أنه استئثار وبذلك قاربوا الفكر الرأسمالى ·

وفى الاسلام يتقدم المالك فى الانتفـــاع بثمرة ملكه بما له من اليد والمئونة،الا أن المضطر يتقدمعليه فى ذلك حتى أن له أن يقهره ويجبره على تمكينه من حاجته ·

ورأس المال مثقل بتكاليف الانفـــاق العـــام فى الاسلام حتى تكاد تستنفده مهما بلغ ، وهـــو ليس قاصرا على الزكاة كما قال البعض لما رأينـــاه من أن القيام بالمصالح فرض كفاية فصح جـــواز الاجبار عليها · كما يجوز الاجبار عند النوائب كدهم العـــدو

والفتوق(الاضطرابات الداخلية) والجوائح ونحوها من الكوارث العامة · كما أن رأس المال يحظـــر استعماله فى الحرام ولا يجوز التعامل فيه بالربا ، والربا فى ثلاثة أحوال : أما بيع مال ربوى بآخر فضلا أو نساء بقيود خاصـــة ، أو بقرض جر نفعـا ، أو بالتزام لا سبب له ·

وانتقال رأس المال من بلد لآخر حر ولا يجـوز فرض العشور على المسلم ، وانما يجوز فرض العشر أو نصفه على غير المسلم عند جلبـه للسلع الى بلاد المسلمين بشروط معينة ·

وبالنسبة للعمل :

فهو فى الأصـل نفقة واجبة على المسلم ولذلك جاز فيه الاجبار (التكليف) بالأجر الملائم · فليس لمن يقدر على العمل أن يمنعه والا أثم · لكون القيام بالحرف المهمة فرض كفاية · وقد وضع الاسلام على رب العمل قيودا ثقيلة تمنع الاستغلال ، منها أن عقد الاجارة يبطل بأى جهالة تلحقه · والجهالة هى باب استغلال العـامل واستنزافه ، فيجب أن يكون على تمام الوضوح · ولا يجوز التعـاقد على عمليتين فى عقد واحد لان العامل يتقبل الثانى تساهـلا لحاجته للعمل · وأوجب دفع الأجرة فورا ، وهى تدفع مقدمـا

فى بعض المذاهب أو مرحلة بمرحلة فى بعضها الآخر. وعند فساد العقد يدفع أجر المثل ، وهو مـــا يجب أن يحاط بمعايير عـــادلة تمنع استغلال العامل . ومن أجل ذلك لم تظهر فى الاسلام ظروف الاستغلال التى دفعت الى الانفجار الشيوعى فى النهاية. فان المجتمع الاوربى لم يكن به هذه القيود ولذلك اندفع اندفاعـا قاسيا نحو استغلال العمال واستنزافهم .

وكل النظم والتشريعات التى تسن لحماية العمال وحفظا لحقوقهم توافق الاسلام لما أمر به من حمـاية الضعيف والدفاع عنه .

ولا يعرف الاسلام حظر انتقال العمل من مكان لمكان ، الا اذا أخل ذلك بمصالح المسلمين ، وبالنسبة للهجرة الى بلاد غير المسلمين فهى مشروطة بالأمن من الفتنة فى الدين. كما يجوز للمسلم أن يعمل لدى غير المسلم الا أن يعمل عمل الذليل للعزيز .

الاقتصاد الاسلامى نظامى بلا جماعية :

والصفة النظامية واضحة فى الاســلام بسبب وحدة الايمان والتضامن الاجتماعى وكل جماعة مهما صغرت للشريعة فيها حكم ينظمها . ولذلك عـــرف الفقه الاسلامى (أهل المسجد) و (أهـــل القرية)

وغيرهما،وجعل لهم حقوقا معروفة وقدرة على التصرف والتعـاقد لمصلحة جهتهم بمـــا يجعل لهم شخصية قانونية بلا شك ٠

ومما يبين الناحية الاقتصادية فى هذه النظامية: أن الاســـلام جعل للاســـواق نظاما دقيقا ، فكان يحضرها المحتسبون يشرفون على سير المعـــاملات ومنع الغش ، كما كان للسوق رئيس من كبار التجار كلمته نافذة فيه ، وعرف الاســـلام نظام الافلاس الذى يؤدى الى طرد المفلس من التعامل وتصفية ذمته فورا ٠ كما عرف نظم الحوالة التجـارية المصرفية ٠ وعرف نظام الوكالات ومخـازن الايداع وأصـــول التجارة البحرية ونحو ذلك ، وهى كلها تنظيمـات اقتصادية راقية نقلها تجار المدن الايطالية الى بلادهم فكانت نواة القانون التجارى الحديث ٠

ولكن هذه النظامية لا تؤدى الى الجماعيـــة فى الاسلام ٠

والمقصود بالجماعية هنا : أن تقـــوم الأدوات الجماعية كالدولة والمؤسسات التعاونية ـ بالنشاط الاقتصادى بدلا من الافراد ٠

فان الاسلام كما قدمنا يعتمد على الفرد ـ مقيدا بالصالح العام فى النشاط الاقتصادى،وهو لا يترك

الفرد طليقا فى نشاطه كمـــا قدمنا بل يضعه تحت رقابة الضبط الادارى وأحكامه ٠

واذا قارنا بين كفاية الوسيلة الجماعيـــة التى تستخدم الادارة العامة المباشرة بصفـة أساسية ـ وبين الوسيلة الاسلامية التى تستخدم الفرد للمصالح العامة محكوما بالضبط الادارى نجد أن الفارق بعيد٠

فالادارة العـــامة المباشرة بواســطة الدولـة ومشروعاتها العامة تحل حتما بالضبط العام لان كبر حجم المشروع يؤدى الى عدم التحكم فيـــه وظهـور أسباب تناقص الغلة فى ادارته ٠ ولا يعقل أن تتحول الدولة الى مشروع ضخم شامل ولا تظهر فيه هـــذه البوادر ٠ ولذلك فلابد من مظاهر التسيب والضياع والاسراف فى الطريقـــة الاشتراكية مهمـــا قست الأحكام ٠ وكذلك فـــان ذلك يعرض الدولـة للتذمر ويتحول النقد الاقتصـــادى والادارى الى مشـكلة سياسية تهدد الحكم ـ وتضطر الدولة مع قيامهـــا بهذه المشروعات الكبيرة الى فرض الضرائب الباهظة مما يزيد التذمر ٠ كمـا أن الرقابـة الجديـــة علـى المشروعات العامة أضعف بكثير ـ بل هى غير مجدية تقريبا ـ لعجزها عن تناول أصحاب النفوذ من مديرى المشروعات فتقبل أعذارهم العامة ولتقيدها بالأساليب البيروقراطية بدلا من الأساليب التجارية ٠

وأما فى النشاط الخـاص تحت اشراف الضبط الادارى فانه أكثر وفراعلى الدولة لعدم تحملها النفقات الباهظة للانتاج • كما أنه يوفر على الدولة تحمـــل النقد السياسى والتعرض للنقد الشعبى لمريدى فساد المرافق العـامة ، وبسبب عدم اضطرارهـــا لزيادة الضرائب • ويسمح لها بالرقابة الجدية على المشروعات الخاصة وتوقيع الجزاءات الرادعـــة ، كالشراء على حسابها واسقاط الالتزام وفرض الغرامات وغيرذلك ممـــا لا تسمح الظروف بممارســته ضد الجهـــات الرسمية •• وبذلك فمن الواضح أن الاتجاه الحديث نحو افراط الدولة فى التدخل بادارة المشروعـات هو اتجاه فاسد يؤدى الى الاسراف وســـوء الخدمـــات وزيادة الضرائب واثارة المشاكل السياسية والتزام الوسائل البيروقراطية الخاملة ونحو ذلك مما يعـود بالخسارة والاضرار على الاقتصاد •

ولا شك فى أن الوسيلة الاسلامية ـ وهى الاعتماد على النشاط الفردى المقيد بالمصـالح العـــامة تحت الضبط الادارى ـ تفضل هـــذه الوسيلة من جميـــع الوجوه •

ومع ذلك فـــلا بأس من تدخل الدولة بالطريق المباشر فى الاسلام بالقدر الذى تستلزمه المصـــالح وبدون تجاوز أو افراط وحسب المعايير الشرعية •